الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين

قلنا فعدم التقرير هو ان لا ينفذ ما أخطأ فيه وكان ينبغي ان يقتل الاسرى وينقض عهود المفاداة فوضح بذلك بطلان الاستدلال واستوى الفريقان في التأويل .

فان قيل فما تأويل الاية بعد سقوط الاحتجاج .

قيل اما الرسول A فقد كان خير بين القتل والمن والمفاداة والاسترقاق كما أنبأ قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها عن بعض هذه الخلال ولكن خاض اصحاب رسول ا A في تخيير بعض هذه الخلال حتى كأنه بلغ منهم او من بعضهم مبلغ قطع الرأي والتحكم فنقم ا تعالى ذلك عليهم بيد ان النبي A ادخل نفسه معهم في موجب العتاب تكرما والاية تنبىء عن تنزهه وانه تعالى قال ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض فلما انجز حديثه خاطب الصحابة فقال تريدون عرض الدنيا ونحن نعلم ان الرسول A لا يخاطب بذلك وقد عرضت عليه خزائن الارض فأباها .

ومما استدلوا به في ورود التعبد بالاجتهاد انه A قال في حكم الحرم